قـرار رقـم ١/٢١

يتعلق بانشاء حمى وطني « محمية » في خربة سلم الشحل والزبداني ووادي الحجير قضاء بنت جبيل حيث الاراضي هي ملـك للدولة وضمن مشاعات بلديات القرى المحيطة

ان وزير الزراعة

بناء على المرسوم رقم ٨٦١ تاريـخ ١٩٩٠/١٢/١٤

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الادارات العامـة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المتعلق بـوزارة الزراعـة .

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريـخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الزراعـة لا سيما المادتين ١٧ و ١٩ منه) .

بناء على قانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧

ولما كان بفعل الاحداث وبسبب التسيب الامني سطت على احراج حربة سلم ايادي المتسلطين وأفرغت منها مساحات كبيـرة الامر الذي هدد احراج المنطقة باجملهـا بالزوال وحيواناتها البرية وطيورهـا للانقـراض .

ولما كانت بلدية خربة سلم اتخذت قرارا رقم ٢ تاريخ ٤ شباط ١٩٩٢ بطلب انشـاء محميـة في موقعي الشحل والزبداني .

بناء على طلب رئيس بلدية خربة سلم رقم ٣/٤٤٧ تاريخ ١٩٩٢/٢/١١ .

يقـرر ما يأتـي :

المادة الاولى ـ ينشأ حمى وطنـي « محمية » في منطقة خربة سلم الشحـل الزبداني ووادي الحجير وغيرها حيـث الاراضي هي ملك الدولة وضمن مشاعات بلديات القرى المحيطة .

المادة الثانية ـ ينشأ في هذه المحميـة حديقة للحيوانات والطيور البرية وتربيتها وحديقة للنباتات البرية .

المادة الثالثة ـ يوضـع هـذا الحمـى الوطني بتصرف واشراف دائرة احـراج الجنـوب

المادة الرابعة ـ السعي لتأمين الاعتمادات اللازمة لتنفيذ اعمال هذا الحمى الوطني ٠

المادة الخامسة ـ يحرج هذا الحمى الوطني بمختلف انواع الاشجار الحرجية والاشجار المثمرة ٠

المادة السادسة ـ تكليف ادارة المشروع الاخضر انشاء اماكن معينة وطرق زراعيه داخل هذا الحمى وحوله ٠

المادة السابعة ـ ينشأ مشتل حرجي ضمن هذا الحمى ويحدد موقعه رئيس دائره احراج الجنوب

المادة الثامنة ـ على مصلحة الاحراج والثروه الطبيعية الاشراف على هذا الحمى الوطني والعمل على المحافظه على الاحراج والنبات البرية وطرائد الصيد والطيور والحيوانات البرية

المادة التاسعة ـ يمنع منعا باتا قطع الاشجار ولا تعطى اي رخصة قطع او تفريد لاي سبب كان للمحافظة على البيئه الطبيعية لهذه المحمية

المادة العاشرة ـ يستثنى من هذا المنع والابحاث والتجارب التي تقوم بها دائره الاحراج والثروة الطبيعيه في الجنوب في هذه المحمية ٠

المادة الحادية عشر ـ في هذا الحمى الوطني يمكن الاحتفاظ بجميع انواع الاشجار الحرجية وغيرها مما لا تحتاج الى مجاري مياه لتنوع مناخه ويمكن فيه ايجاد احتياطي الطرائد الغير مائية على اختلاف انواعها من حجل وارنب وغزلان وايائل الخ ٠٠

المادة الثانية عشر ـ ايجاد حظائرلتربية الطيور والحيوانات بطريقة اصطناعية وايوائها عند الحاجة ٠ وهذه الحظائر تصنع عادة من الشريط المشبك وتربى ضمنها الطيور والحيوانات الى زمن البلوغ حتى يمكن تركها لعناية الطبيعة اما الطيور والحيوانات المستوردة فيجب وضعها اولا في هذه الحظائر للحجر الصحي وبغاية منعها من التشرد ، لانها اذا تركت حرة ساعة وصولها تذهب على غير هدى وقد لا يبقى منها شيء في المحمية ٠ لذلك وجب ان تحفظ حينا في الحظائر حتى تالف المكان فيطلق سراحها بطريقة خاصة بعد التثبت من عدم وجود الامراض الوبائية فيها ٠

المادة الثالثة ـ تحدد منطقة المحمية تحديدا واضحا لا اشكال فيه حتى تمكن حمايته وذلك بواسطة الاسلاك الشائكة ٠

المادة الرابعة عشر ـ ايجاد مساكن للحراس ولوضع معدات العمل ويشترط في حارس الحمى الوطني ان يكون مستقيما قاسيا ذو اخلاق حسنه ويحس تربيه الطيور والحيوانات البرية ويعلم طرق حياه النبات٠

المادة الخامسة عشر ـ يمنع منعا باتا دخول الحيوانات الداجنة الى الحمى الوطني ٠

المادة السادسة عشر ـ يزرع في الحمى الوطني العنب والتين والعليق والاشجار المثمرة الاخرى لتكون طعاما للطيور والحيوانات التي تتطلب ذلك كما تزرع الحنطة والكرسنة للغاية نفسها ٠

المادة السابعة عشر ـ يمنع منعا باتا بدخول الانسان الى الحمى الوطني والتجول فيه ويستثنى من ذلك الاشخاص المولجين بالحماية والتربية حين تدعو الحاجة فقط ٠ ويسمح لعلماء الطبيعة المعروفين بدخول الحمى بحرية بعد الحصول على اذن خاص بذلك بقصد درس النباتات والحيوانات الموجودة والطيور مجردين من السلاح وأدوات الالتقاط ٠

المادة الثامنة عشر ـ السواح والزائرون للحمى الوطني تصنع لهم اماكن معينة وطرقات خاصة تشرف على الغابات ولا يسمح لهم بالتجول عليها الا مجردين من السلاح وبرفقة الحراس ٠

المادة التاسعة عشر ـ يقام تعاون مشترك بين وزارة الزراعة ووزارة البيئة لتنفيذ متطلبات المحميات والاشراف عليها٠

المادة العشرون ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ٠

بيروت في ١٢ شباط ١٩٩٢
وزير الزراعة
محسن دلول